

Distr.  
LIMITED

A/44/L.37  
9 November 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته

أثيوبيا ، استراليا ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجزائر ، السنغال ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، برئاسة رئيس الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ - تقرر أيضاً إنشاء لجنة تحضيرية جامعية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة ، يكون لها رئيس واحد وثلاثة نواب للرئيس ومقرر واحد ، وتحجتمع لمدة يومين خلال الأسبوع الأول من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ثم لمدة ثلاثة أيام خلال الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

٣ - تقرير كذلك جواز اجتماع مكتب اللجنة التحضيرية الجامعية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة فيما بين دورتي اللجنة التحضيرية ، حسب الاقتضاء ، لدفع الاعمال التحضيرية ؛

٤ - تطيب الى لجنة المخدرات أن تنظر في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، في مسألة النهوض بدور الامم المتحدة في مكافحة المخدرات غير المشروعة ، وإعداد آرائها بشأن هذه المسألة ، لاستغفيف منها الجمعية أثناء الاضطلاع بعملها في دورتها الاستثنائية ، مع مراعاة جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تطيب الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية ، في دورتها الثانية ، والى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية ، بشأن ما يلي :

(أ) الاعمال الجارية بقصد وضع خطة عمل على مستوى منظومة الامم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات مع مراعاة توصيات المؤتمر الدولي المعنى بإيساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها<sup>(١)</sup> ، وبرامج الامم المتحدة القائمة ، وغيرها من الانشطة على الصعيد الدولي والاقليمي ؛

(ب) التقدم المحرز بقصد تخصيص موارد كافية في نطاق منظومة الامم المتحدة لضمان اعطاء الاولوية المناسبة للمسائل المتعلقة بالمخدرات ؛

٦ - تدعو لجنة المخدرات وسائر الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الامم المتحدة أن تنقل الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية أي آراء بشأن المسائل المتصلة بالدورة الاستثنائية .

-----

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإيساءة استخدام المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18 ) ، الفصل الأول .